أثر شرط الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي

ا.م.د نارمان جميل نعمة النعماني

دكتوراه القانون
الخاص/كلية القانون –
جامعة الكوفة

The factor of the condition of legal consistency in the theory of procedures in Iraqi civil law

الكلمات الافتتاحية :
شرط الثبات، التشريعي ، نظرية العقد ، القانون المدني العراقي
Keywords :
Facto,condition , legal consistency , theory of procedures , Iraqi civil law

Abstract: The condition of legislative stability is considered one of the conditions that guarantee the proper implementation of contracts and transactions in a way that guarantees their stability, whether the contracts are civil, commercial or international. The reasons for this condition lie in achieving economic goals to ensure the encouragement and attraction of investments into the country, especially in developing countries, and legal goals represented in the stability of transactions and contracts in a way that limits the creation of disputes regarding the implementation of contracts. They may be social goals, as is the case in the case of a marriage contract that is tinged with a foreign element. Then the legislator establishes the law by which the marriage contract was concluded and then applies to the effects that arise even if the governing law changes later, such as the husband changing the nationality of which the marriage contract was concluded based on the law of the country of that nationality. . However, despite the existence of these

justifications, it must not be exaggerated, especially if it is the result of an agreement between the two parties. The reason for this is that just as legislative consistency preserves contracts, this must not affect the basic foundations of contract theory, which are contractual justice, contractual security, and contractual balance. There are matters or circumstances that may It may arise that one of the guarantees of the continuation and stability of the contract is its subjection to the new law, and there are imperative texts stipulated by the legislator that everyone must comply with since they are related to public order and it is not permissible to agree otherwise.

الملخص

يعتبر شرط الثبات التشريعي من الشروط الضامنة لحسن تنفيذ العقود والمعاملات بشكل يضمن استقرارها سواء كانت العقود مدنية أو تجارية أو دولية. وتكمن دواعي هذا الشرط لتحقيق اهداف اقتصادية لضمان تشجيع وجلب الاستثمارات الى الداخل وخاصة في الدول النامية ،واهداف قانونية تتمثل بإستقرار المعاملات والعقود بشكل يحد من خلق النزاعات بشأن تنفيذ العقود. وقد تكون أهداف إجتماعية كما هو الحال في حالة عقد الزواج والذي يكون مشوب بعنصر أجنبي عندها يثبت المشرع القانون الذي أبرم به عقد الزواج ليطلق بعدها على الآثار التي تنشئ وإن تغير القانون الحاكم فيما بعد كتغيير الزوج لجنسيته التي تم ابرام عقد الزواج استناداً لقانون دولة تلك الجنسية. إلا أنه ومع وجود تلك المبررات فلابد وان لايُبالغ به خاصة اذا كان نتيجة إتفاق الطرفين ،والسبب في ذلك فأنه مثلما يحافظ الثبات التشريعي على العقود فلابد ان لا يؤثر ذلك على المرتكزات الأساسية للنظرية العقد والمتمثلة بالعدالة التعاقدية والامن التعاقدي والتوازن العقدي ،فهناك أمور أو ظروف قد تطرأ يكون من ضمانات استمرار العقد واستقراره هو خضوعه للقانون الجديد ،كما وأن هنالك نصوص أمرة ينص عليها المشرع يكون من الواجب على الكافة الإمتثال لها كونها متعلقة بالنظام العام ولايجوز الاتفاق على خلافها.

المقدمة :

أولاً: ـ موضوع البحث: يعتبر شرط الثبات التشريعي من الشروط التي يمكن أن تُدرج ضمن بنود العقد ـ وبالأخص عقود الإستثمار ـ وخاصة في بلدان الدول النامية ، والذي يكون من شأنه أن يجعل العقد محكوم من بدايته إلى نهايته بقانون واحد هو قانون وقت ابرامه .ويكون ذلك لأجل المحافظة على الحقوق والالتزامات من أي تغيير قد يطرأ عليها في ظل تقلبات تشريعية نتيجة عدم الاستقرار التشريعي في بعض البلدان .

ثانياً :ـ أهمية البحث : يعتبر موضوع شرط الثبات التشريعي واثره على نظرية العقد من المواضيع المهمة ، مع وجود دواعي ادراج شرط الثبات التشريعي سواء أ كان بقوة القانون او بإتفاق الطرفين ومع وجود الأسس والمبادئ التي تقوم عليها نظرية العقد والتي يجب عدم الحياد عنها والتي وجدت اساساً لتحقيق مصالح الأطراف المتعاقدة. لذا فلا بد من الموازنة بين شرط الثبات التشريعي ونظرية العقد.

ثالثاً:ـ مشكلة البحث: إن المشكلة المهمة والرئيسية في موضوع البحث هو إن مبدأ الثبات التشريعي معمول به في اغلب العقود التجارية والدولية وبعض العقود المدنية ولمبررات مهمة لإستمرارية تلك العقود والمحافظة على الحقوق المبتغاة منها ، وقد يثير هذا الشيء بعض المشاكل حيث إن التعديلات التي تطرأ على القوانين أو التي تصدر جديداً قد تكون نصوص آمرة ، عندها هل يجوز الإبقاء على العمل بشرط الثبات التشريعي؟ كما قد تحصل ظروف استثنائية من شأنها أن تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويمكن ان تستدعي هذه الظروف تدخل الدولة من أجل سن بعض القوانين من أجل الحد من تأثير تلك الظروف على بعض المعاملات الاقتصادية والسياسية و التجارية ، وعندها سيكون ليس من صالح الأطراف المتعاقدة الإبقاء على القوانين السابقة أو تكون لها المصلحة في البحث عن بعض القوانين الجديدة التي تحفظ توازن عقدهم. فهل تكون هنالك مصلحة في التمسك بشرط الثبات التشريعي؟

رابعاً:- تساؤلات البحث: قد يثير موضوع (اثر الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي) الكثير من التساؤلات هو ما هو شرط الثبات التشريعي ومبرراته وما هي صوره ونطاقه وماهي اثاره بالنسبة للمرتكزات الأساسية للعقد .

خامساً :- منهجية البحث : في البحث عن (أثر شرط الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي) لابد من استقراء النصوص القانونية التي تضمنت هذا المبدأ وتحليل تلك النصوص مع الاستعانة ببعض النصوص في القوانين الخاصة والتي اشارت بصورة صريحة على هذا المبدأ من أجل البحث وراء الهدف من ادراج هكذا مبدأ ضمن بنود العقد.

سادساً:- خطة البحث: سيتم تناول (اثر شرط التبات التشريعي في القانون المدني العراقي)بواقع مبحثين :يتناول الأول الاطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي وذلك بالتعريف بمفهومه وصوره ومبرراته وعلى ثلاث مطالب ،اما المبحث الثاني فخصص للبحث لأثر شرط الثبات التشريعي على المرتكزات الأساسية للتوازن العقدي وذلك بتناول اثره على الأمن التعاقدي والعدالة التعاقدية والتوازن العقدية وعلى ثلاث مطالب ،ثم نختم البحث بأبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول: - الإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي: لبيان الاطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي لابد من بيان مفهومه وصوره ومبرراته كلا في مطلب مستقل وكالآتي:-

المطلب الأول :- مفهوم شرط الثبات التشريعي : لبيان مفهوم شرط الثبات التشريعي لابد من التطرق إلى تعريفه وبيان سبب عد لجوء الأطراف إلى إدراج شرط إعادة التفاوض بدلاً من الثبات التشريعي عن طريق بيان الفرق بين الأثنين . وهذا ما سوف يتناوله كلاً في فرع مستقل وكالآتي:-

الفرع الأول:- تعريف شرط الثبات التشريعي: قد لا يرد مفهوم واضح ومحدد بحيث يكون جامعاً ومانعاً لتعريف مفهوم شرط الثبات التشريعي ،إلا إنه من الممكن الخروج بمعناه عن طريق التطرق الى النصوص القانونية التي تحدثت في ثناياها عن ثبات قانون يحكم عقد

معين .فمثلاً نجد في قانون الاستثمار العراقي ينص على عدم سريان أثر رجعي لأي تعديل يطرأ على الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.[١]وهذا يعني ثبات النصوص القانونية الخاصة بالضمانات والإعفاءات والحقوق بالنسبة للمستثمر .وطبعاً الغاية من ذلك واضحة هو من أجل تشجيع الاستثمار وخلق بيئة استثمارية مشجعة وخاصة للمستثمر الأجنبي .لذا فإننا نرى إن صلاحية المشرع هنا في تجميد نصوص معينة في قانون الإستثمار هو من باب تشجيع للمستثمر ومع ذلك فهي تجمد من سلطتها فقط فيما يخص الضمانات والإعفاءات ، لكن فيما يخص القوانين الأخرى التي يتأثر فيها الأستثمار فلا تجمد الدولة سلطتها كقانون الشركات والتأمين والمصارف.[٢] لذلك وعلى هذا الأساس يمكن تعريف شرط الثبات التشريعي على إنه وسيلة قانونية الغاية منها المحافظة على استقرار العقد من التطورات والتقلبات والظروف التي تحدث والتي من شأنها أن تغير من توازن العقد ، لذا يلجئ إلى إدراج شرط الثبات التشريعي من اجل المحافظة على هيئة العقد التي تكونت لحظة ابرامه في ظروف وشروط اتفق عليها المتعاقدين، وهذا يعني ان يتم تنفيذ العقد على وفق ماتم الاتفاق عليه وقت الإبرام.[٣] لكن ما يجب الإشارة إليه إن شرط الثبات التشريعي بمفهومه هذا يعتبر تقييد أو تجميد للمشرع بعدم سريان ما يصدره من قوانين على العقد المبرم [٤]، والقول بخلافه سوف يكون له تأثير سلبي على قدسية العقد .لكن ومع ذلك يجب الا يطلق العنان لهكذا شروط لما له تأثير وتقييد لسلطة الدولة في بسط سيادة قوانينها.[٥]

الفرع الثاني :- تمييز شرط الثبات التشريعي عن شرط إعادة التفاوض : نتيجة دخول الزمن كعنصر جوهري في تنفيذ بعض العقود ،فإن هذه الأخيرة سوف تكون عرضه للظروف التي من شأنها أن تؤثر على التوازن الاقتصادي لها، لذلك اوجد الفن التعاقدي طرق لمواجهة ماعسى ان يواجه توازن العقد ، ومن تلك الطرق ادراج الشروط في العقود التي من شأنها أن تخلق العلاج مقدما لما يهدد التوازن الاقتصادي وتحافظ على مصالحهم من الإختلال ، وأبرز مثال على تلك الشروط هو شرط إعادة التفاوض حيث يعرف هذا الأخير بأنه ذلك

الشرط الذي يقوم الأطراف بإدراجه يكون مضمونه هو اتفاق الطرفان على إعادة التفاوض فيما بينهم لغرض تعديل العقد عندما تقع ظروف يحددها الطرفان مقدماً من شأنها أن تخل بتوازن العقد.[٦] ويكون الاستناد الى هذا الشرط في عقود التجارة الدولية وفق المصطلح الانكليزي (hard ship)والذي يعني المشقة العقدية ،كما يعبلا الفقه الفرنسي عن هذا الشرط بشرط الظرف الطارئ (Claused'imprevision) او شرط المراجعة (Clause de revision).[٧] ويشترط هذا الشرط لإعماله هو حدوث ظرف استثنائي غير متوقعه من شأنها أن تؤدي إلى إخلال التوازن الاقتصادي للعقد. وبالتالي فأن شرط إعادة التفاوض هو شرط ليس على وتيرة واحدة أو نوع واحد فهو يختلف بحسب الظروف التي يروم الطرفان مواجهتها عند حدوثها كأن تكون ظروف إقتصادية أو سياسية او مالية أدت إلى إختلال التوازن العقدي وتسبب ضرراً على التعاقد سواء أكان الضرر مس الطرفين أو طرف واحد. بينما نجد شرط الثبات التشريعي يقتصر مقدماً على تثبيت القانون الذي سوف يحكم العقد وهو القانون الموجود وقت ابرامه ،يعني إن شرط الثبات التشريعي يقتصر على المجال القانوني بينما شرط إعادة التفاوض يتضمن إعادة النظر ببنود و شروط العقد وفقاً لمتغيرات معينة قد تكون اقتصادية او سياسية أو مالية .

المطلب الثاني:- صور شرط الثبات التشريعي : بما إن مفهوم الثبات التشريعي يذهب إلى تجميد نصوص قوانين - عن صح التعبير - وهذا المعنى قد يكون لأول وهلة انتهاك لسيادة دولة لما للقواعد القانونية من قدسية يجب على الكافة الإلتزام بها ،لكن مصدر او صور هذا الشرط قد يبرر هذا الجواز في التجميد ، حيث ممكن أن يكون مصدر التجميد هو المشرع ذاته أو إرادة المتعاقدين والتي سوف يتم بيانها كالآتي:-

الفرع الأول : شرط الثبات التشريعي القانوني : قد لا تثير مسألة النص على الثبات التشريعي اية إشكال - سواء نص عليها بصورة مباشرة أو يستدل من النصوص القانونية بصورة غير مباشرة - فمثلاً نجد في القانون المدني العراقي نص على سريان قانون

الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج ،يعني حتى لو غير الزوج جنسية الدولة التي ينتمي اليها بعد الزواج يبقى قانون جنسية الدولة التي تم انعقاد الزواج على أساسه هو الذي يحكم العقد من حيث الاثار .[٨] وهذا يعني ان القانون قد نص على الثبات التشريعي على مسائل الزواج والطلاق ولابد إن هدف المشرع هنا إجتماعي من حيث انعقاد الزواج بين الزوجين وفق قانون المفروض إن الطرفين قد قبلا بما يرتبه لهما من حقوق والتزامات .وبالتالي سوف يدرء المشرع أي خلاف قد يقع في المستقبل على الحقوق والالتزامات التي قد يتهرب منها الزوج بعد تغيير جنسيته.ولا يقتصر الثبات التشريعي على اشخاص القانون الخاص بل حتى العام ،وقد نجد ان في مجال اشخاص القانون العام يكون الثبات التشريعي فيها واسع كما هو الحال في عقود الإستثمار، فالدولة تكون ملتزمة بتنفيذ العقد وفقاً للثبات التشريعي خاصةً اذا كان عقد الاستثمار فيه طرف دولي لأن الدولة عندما توقع عقد استثمار دولي مع مستثمر أجنبي فلكون الدولة بحاجة لهكذا استثمارات ـ خاصة في الدول النامية ـ فأن الدولة لا تسمح بأي تغيير أو تعديل أو الغاء لقانونها التي ابرم العقد على أساسه ونشأت الحقوق والالتزامات تحت نصوصه.[٩]

وكذلك ممكن أن نرى النص على الثبات التشريعي يتجسد في قواعد تنازع القوانين عندما يثبت المشرع قانون العقد من لحظة ابرامه.

الفرع الثاني: ـشرط الثبات التشريعي الإتفاقي : كما هو معروف بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فكل ما يدرجه المتعاقدين من شروط في بنود العقد يجب أن يكون محل التزام من قبل أطرافه ،فقد يدرج الأطراف شرط بعدم تغيير قانون العقد وبالتالي يجب ان يستمر قانون العقد بحكم العقد بكل احكامه ، وبالتالي يجب ان يُنفذ العقد وفق ما تم الاتفاق عليه ،يعني ان شرط الثبات التشريعي هنا موضوع من قبل الأطراف المتعاقدة عن طريق تثبيت القانون الذي يحكم العقد من لحظة ابرامه الى انقضائه، مع استبعاد كل تعديلات قد تطرأ على القانون. ومثال هذا الشرط الاتفاقي ما جاء في عقد الاستثمار المبرم بين

شركة نفط الجنوب والشركة الأجنبية المستثمرة لتطوير حقل نفط الزبير ،حيث تم النص في البند الثاني من المادة (٣٧)على الآتي((لا يجوز تعديل العقد او إضافة أي نص بموجب مستند مكتوب وموقع حسب الأصول من قبل الممثلين من الأطراف)).[١٠]ويبدو من المثال السابق على صورة شرط الثبات التشريعي إنه ممكن أن يكون في عقود الاستثمار الذي يكون فيها طرف أجنبي فعندها يندرج هكذا شرط. وقد يبدو شرط الثبات التعاقدي المدرج في العقد هو تجسيد للحرية التعاقدية ولمبدأ سلطان الإرادة ،لكن محتوى الشرط والذي يقضي بعدم سريان قانون أو تعديل قانون على العقد المبرم قد لا يكون مقبولاً خاصة في العقود الداخلية والتي تجري بين اطراف القانون الخاص ،لكن من الممكن تصور هكذا شرط في العقود التي يكون فيها طرف أجنبي وطرف من اشخاص القانون العام بحيث تكون الفائدة أو الجدوى من العقد من الأهمية بحيث تبرر تجميد سلطة القانون وعدم شمول العقد به.

المطلب الثالث:- مبررات شرط الثبات التشريعي: بما ان شرط الثبات التشريعي ممكن تصور نشوئه عند طريق تدخل المشرع او من اتفاق الطرفين لحظة ابرام العقد ، وكما ذكرنا سابقاً من هذا الشرط قد يبدو لأول وهلة خروج على سيادة وسلطة القانون ،إلا إنه مع ذلك يكون لهذا الخروج مبرر ،وهذا ما سوف نتناوله في الآتي:-

الفرع الأول: - مبرر اقتصادي : فعقود الاستثمار هي المجال الرحب لوجود شرط الثبات التشريعي فيها ، فهذا الشرط والعمل به يعد أحد الضمانات المهمة التي تقدمها الدول المضيفة للاستثمار خاصة في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار التشريعي والتي نراه واضحا في الدول النامية ، فمن باب التشجيع على الاستثمار وذلك بإبرام العقود التجارية الدولية ،وبالتالي يقوم الأطراف بالإجتهاد بتضمين عقودهم شرط الثبات التشريعي ،خاصة وإن تلك العقود غالباً ما تكون طويلة الأجل وبالتالي معرضة للتقلبات التشريعية التي تحدث في الدولة المضيفة للإستثمار ،لذلك ولضمان حقوقهم يرغبون بأن

يكون العقد محافظاً على الهيئة التي تكون فيها.[١١] ونرى موقفاً للمشرع العراقي في قانون الاستثمار الذي منع مصادرة وتأميم المشاريع الاستثمارية.[١٢]

الفرع الثاني :- هدف قانوني : ما هو معروف ان هدف السلطات الثلاث :التشريعية ،والتنفيذية ،والقضائية هو السعي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ،ولأجل ذلك لابد من استقرار المعاملات القانونية ، فنجد ان القاضي يلجئ الى السوابق القضائية من اجل استقرار المعاملات وعدم التناقض في الأحكام ،والمشرع يذهب إلى سن التشريعات التي تحقق التوازن بين حقوق المجتمع سواء على الصعيد الأحوال الشخصية او المالية ،وفي مجال القانون المدني نجد إن المشرع دائما يذهب إلى الموازنة في المحافظة على مبدأ سلطان الإرادة واحترامه والحرية التعاقدية وبين تحقيق التوازن والعدالة التعاقدية وكل ذلك من أجل خلق نوع من الأمان التعاقدي للأطراف المتعاقدة ،فكما هو معروف إن العقود التي تبرم بين الأشخاص جميعها رضائية ،والتي يكون أساسها رضا الأطراف المتعاقدة ،لأن كل طرف يبرم العقد وفق ما يراه مناسباً له من تحقيق الأهداف المرجوة ويسعى في سبيل ذلك إلى تضمين العقد بعض الشروط التي من شأنها أن تحقق الأمن التعاقدي للطرفين بضمان حقوقهم واستقرارها خاصة في العقود طويلة الأمد ،لأنه في العقود قصيرة الأجل أو فورية التنفيذ والتي لا يدخل الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذها قد نجد إن مخاوف الطرفين من التقلبات التشريعية تتبدد [١٣]،لكن في العقود طويلة الأمد قد تزداد مخاوف الأطراف المتعاقدة مما قد يحصل من ظروف من شأنها ان تؤثر على حقوقهم وخاصة في الدول التي تعاني من الظروف الاقتصادية والسياسية غير المستقرة والتي من شأنها أن تخلق نوع من عدم الثبات التشريعي ،ولضمان الحقوق المكتسبة للطرفين لحظة إبرام العقد يدرج الأطراف المتعاقدة شرط الثبات التشريعي لأجل خلق نوع من الثبات في المعاملات المالية والتجارية على الرغم من الآثار السلبية للشرط من تقييد سلطة الدولة ،الا إنه ممكن ان نقول إن هذا الشرط هو تكريس لمبدأ الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد

وسلطان الإرادة .فما ينشئ بتلاقي الإرادات لا يعدل ولا يلغى إلا بتلاقيها على ذلك ويكون على القاضي احترامها بما لا يتعارض مع النظام العام .

المبحث الثاني : أثر شرط الثبات التشريعي على المرتكزات الأساسية للتوازن العقدي :

تعتمد المرتكزات الأساسية للعقد بوجود عقد مستوفي لجميع الشروط الموضوعية والشكلية ـ إن إشترطها القانون ـ .والتي بفضلها يصبح العقد كيان قانوني مستقل ينتج اثاره القانونية على اطرافه. مما يفرض عليهم تنفيذه على وفق ما جاء به من التزامات وحقوق بشكل يضمن حصول اطرافه على ما أرادوا الوصول إليه أو الغاية المرجوة من العقد من دون نقصان أو تأخير أو تنفيذٍ معيب مما يستوجب إثارة المسؤولية المدنية .وكما يفرض وجود عقد قانوني على الغير احترامه بما إحتواه من حقوق للغير

ولضمان ما ذكر أعلاه يجب ان يتحقق الأمن التعاقدي وبذات الوقت لا يمس بالعدالة التعاقدية للأطراف المتعاقدة .فنحن نعلم إن في العلاقة التعاقدية لابد وأن يظهر هنالك طرف أقوى من الآخر لذلك فالقانون دائماً نجده يحمي الطرف الضعيف بشكل لا يمس الأمن التعاقدي وبذات الوقت يحقق العدالة التعاقدية سواء بسن القوانين او اصدار التعليمات .أي هنالك نوع من التوازن في ذلك .لذلك فإننا سوف نتناول الامن التعاقدي والعدالة التعاقدية ومدى تأثيرهم بشرط الثبات التشريعي كلا في مطلب مستقل وكالأتي:

المطلب الأول :اثر شرط الثبات التشريعي على الأمن التعاقدي

لبيان الأمن التعاقدي لابد من التطرق الى تعريفه وخصائه كلاً في فرع مستقل وكالآتي :ـ

الفرع الأول :ـ تعريف الأمن التعاقدي : تقوم فكرة الأمن التعاقدي على أساس احتمالية وقوع أمور أو ظروف معينة قد تهدد كيان العقد .لذا فقد عرف الأمن التعاقدي عدة تعاريف.فمنهم من عرفه على إنه الثقة الحاصلة بين المتعاقدين و الأشخاص الآخرين المهتمين بالعقد.[١٤] من التعريف أعلاه يبدو أنه ركز على كون إن الامن التعاقدي هو صنيعة الأطراف المتعاقدة والأشخاص الذين يتأثرون أو يهتمون للعقد .وهو تعريف مختصر جداً. ومنهم من عرفه على إنه عملية قائمة على توقع ما يحدث من مخاطر وأزمات يستوجب

على الأطراف المتعاقدة تلافيها خاصة فيما يتعلق منها بالتنفيذ والمسؤولية المدنية .فالأمن التعاقدي من وجهة نظرهم هو إحساس وقيمة إجتماعية يستمد أساسها من القانون.[١٥] ويبدو من هذا التعريف إن الامن التعاقدي هو تهيئة لعقد أو خلق بيئة قانونية مستقرة مقدماً للعقد بما يكفل المحافظة على كيانه واستقراره. ونرى في التعريف الأخير هو الأرجح كونه يضع مكانة مقدسة للعقد من حيث توفير الحماية له .لذا ووفق ماتم ذكره ممكن تعريف الأمن التعاقدي بأنه ((خلق بيئة مستقرة للعقد مقدماً بحيث تضمن أستقرار العقد بما يكفل حماية حقوق الأطراف المتعاقدة وإحترام الغير للعلاقة التعاقدية من أجل تكريس مبدأ إستقرار المعاملات والأوضاع الظاهرة)).

ومع ذلك فيرى البعض إن فكرة الامن التعاقدي مادامها هي مرتكز للأمن القانوني والذي يعتبر الأخير مفهوم واسع بحكم مايحيط البيئة الاجتماعية و التعاقدية الكثير من التطورات خاصة مع الحوادث والأزمات سواء كانت صحية أم اقتصادية أم تقنية أو تكنولوجية .فبات من الصعب وضع تعريف محدد بحيث يكون جامع ومانع لتعريف فكرة الأمن التعاقدي .[١٦]

الفرع الثاني:- خصائص الامن التعاقدي : في ضوء مايُعرف فيه الأمن التعاقدي من معانٍ قد طرحت فيما سبق فإنه قد يتميز بمجموعة من الخصائص ممكن أن نرجعها إليه على الرغم من إن مايُذكر من خصائص قد لاتفي بكل مايحيط الأمن التعاقدي من معنى إلى إنه قد تركز على الصفات الرئيسة فيه .لذا فإن أبرز ما قد يتميز به الأمن التعاقدي من خصائص هي الآتي:-

١- فكرة قائمة على التوقع : ولكون إن فكرة الامن التعاقدي تقوم على أساس إمكانية حدوث حالات ممكن أن تؤثر على كيان العقد وتهدد استقراره .فهي بالتالي تنطوي على التوقع كون إن هذه الحالات أو الظروف المتوقعة والتي من المحتمل ان تؤثر على العقد ليست مؤكدة الوقوع فهي محتملة أو بمعنى أصح متوقعة الحصول وبفعل غاية الأطراف في حماية حقوقهم فهنا تظهر جلياً فكرة الامن التعاقدي .

٢ـ فكرة قائمة على الضمان : فلا يتوقف الأطراف على مجرد التوقع في حدوث حالات قد تهدد تنفيذ العقد وإنما توفير الضمانات أو الحلول في إجتياز تلك الطروف والحالات بما يضمن التعاون وحسن النية بين الأطراف في تحقيق تنفيذ العقد على وفق ماتم الاتفاق عليه .

٣ـ فكرة الامن التعاقدي وسيلة للثبات التشريعي

نحن نعلم إن مصطلح الثبات التشريعي يحمل من المعاني الكثيرة التي لاتتعدى أهميته .فالثبات التشريعي أصبح ضرورة قانونية ملحة من أجل إستقرار المعاملات والتجارية منها على وجه العموم والدولية منها على وجه الخصوص مما يخلق نوع من البيئة الإستثمارية المشجعة للشركات الإجنبية في الإستثمار في الداخل من دون التخوف من إحتمال استبدال أو تعديل القوانين التي كانت تحكم العقد حين إبرامه.[١٧] لذا فأن الامن التعاقدي يعتبر مرتكز في تحقيق الاستقرار أو الثبات النسبي للنصوص القانونية التي تحكم العقد .فالتعديلات المتكررة والمفرطة للقوانين قد تؤثر سلباً وبشكل ملحوظ على استقرار المعاملات .

٤ـ ضامن لمبدأ حماية التوقعات المشروعة للمتعاقدين : الأطراف المتعاقدة تستطيع التنبؤ مقدماً بالنتائج المرجوة من العقد وكذلك فيما يخص عنه من آثار تُلقى على أطرافه .[١٨]لذا فأن فكرة الأمن التعاقدي تحقق أو تضمن مبدأحماية التوقعات المشروعة للمتعاقدين من خلال توقع ماقد يحصل مع وضع الضمان أو الحلول لتجاوز تلك الظروف وعدم الإصطدام بتغيير في قواعد أو نصوص قانونية تؤثر على ماكان يتوقعه الأطراف المتعاقدة من الحصول عليه.

المطلب الثاني : اثر شرط الثبات التشريعي على العدالة التعاقدية : تعتبر مسألة العدالة التعاقدية من الأمور المهمة في العقد من لحظة ابرامه إلى حين أنقضائه .لابل قد لا تبدأ من مرحلة الإبرام وإنما قبل ذلك أي مرحلة المفاوضات الممهدة له. ففي هذه المرحلة والتي تعتبر من الأهمية من أجل أن يعرف كل الأطراف المتعاقدة عن مدى تحقق الجدوى الإقتصادية له عند ابرامه للعقد من عدمها .حتى يتخذ القرار النهائي عند نهاية

المفاوضة من رغبة في الإبرام أم لا. ،لذا إننا سوف نتطرق إى تعريف العدالة التعاقدية ومراحل تحققها كلاً في فرع مستقل وكالآتي:-

الفرع الأول :- تعريف العدالة التعاقدية : ممكن تعريف العدالة التعاقدية على إنها عدالة مراحل وإجراءات العقد من المرحلة السابقة على ابرامه إلى إنقضائه.

الفرع الثاني : مراحل العدالة التعاقدية في العقد : يمر العقد من أجل إبرامه بمراحل مختلفة تبدأ من مرحلة المفاوضات الممهدة لإبرامه إلى حين إنقضائه. فالعدالة التعاقدية - كما ذكرنا - هي الإجراءات التي تضمن التوازن في العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين من ناحية الإلتزامات والتنفيذ .لذا ولأجل توضيح العدالة التعاقدية في مراحل العقد سوف نتناول العقد من لحظة المفاوضات عليه ومن ثم إبرامه إلى إنقضائه بالتنفيذ وكالأتي:-

١- العدالة التعاقدية في المفاوضات : تعتبر مرحلة المفاوضات الممهدة للعقد من المراحل المهمة لإبرام العقد ،فغالباً مايلجئ إليها في سبيل أن يحصل الأطراف المتفاوضة على البيانات والمعلومات الكافية لأجل أن يكون كل طرف على علم ودراية بظروف وشروط العقد ،حتى تتكون القناعة لديهم بالإبرام من عدمه حسب تحقق الجدوى من العقد لإطرافه. لذا فإنه في هذه المرحلة يجب أن يكون كل الأطراف المتفاوضة أن يقوموا مفاوضاتهم على الثقة والتعاون وحسن النية ،فيجب ان يُعلم كل طرف الآخر بجميع المعلومات والبيانات التي تكون محل إعتبار لديه ولها تأثير في موافقته على ابرام العقد من عدمه.[١٩] لذلك فإننا ممكن ان نتصور إجراءات العدالة التعاقدية في مرحلة المفاوضات العقدية من خلال الإلتزامات المتبادلة والتي تكون بذات الوقت مبادئ أساسية تقوم عليها المفاوضات من أجل ضمان حسن سيرها . ومن تلك المبادئ الإتزام بالقيام بالمفاوضات بحسن نية . فحسن النية يفرض ان يقوم كل طرف متفاوض بان يعلم الطرف الآخر بكل ما يريد الحصول عليه من معلومات وإحاطته بظروف العقد ،حيث يلتزم هذا الطرف بالقيام بإعلام الطرف الآخر بكل ما عساه أن يكون محل إعتبار له ،ويكون له التأثير الكبير والمباشر في حصول قناعة الطرف الآخر من ابرام العقد .

وكما تلتزم الأطراف المتفاوضة من أجل تحقيق العدالة التعاقدية الإلتزام بالسرية ،والذي يحتم على الأطراف بعدم الإفشاء بالمعلومات التي حصل عليها الأطراف بحكم المفاوضات والتي تعتبر من وجهة نظر الطرف الآخر من الأهمية والسرية ولا يجب البوح بها.[٢٠] وكما يعتبر من باب تحقيق العدالة التعاقدية فقد كفل القانون الحرية التعاقدية لكل الأطراف المتفاوضة ،فلا يجبر طرف على إبرام العقد إذا لم تتوفر له القناعة في إبرام العقد. لذا فإنه إذا ما إلتزم المتفاوضين بالمبادئ التي يجب أن تؤسس عليها المفاوضات فذلك سبباً لتوليد عدم الإطمئنان للعلاقة التعاقدية التي تنشئ من حيث ترتيب الآثار المرجوة من التعاقد . وبالتالي يمس العدالة التعاقدية للطرفين.

٢ـ العدالة التعاقدية عند إبرام العقد : كما هو معلوم إن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول من الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه .[٢١]لذا فالعقد يفترض تلاقي إرادتين لترتيب أثر قانوني ،وهذه الإرادات يشترط القانون فيها أن تكون موجودة وصحيحة ،والوجود قد لايثير إشكال مادام يصدر من شخص بالشكل الذي يعتد به قانوناً ،لكن الصحة تفترض أن تكون هذه الإرادات وجدت وصدرت بشكل صحيح بخلوها من عيوب الرضا والإرادة . فالرضا بإعتباره ركن موضوعي واساسي لإبرام العقود يفترض ألا يشوبه الغلط أو الغبن مع التغرير لإن رضا المتعاقد إذا شابه الغلط في صفة جوهرية في المعقود عليه وأن يكون قد وقع بالغلط رغم علم الطرف الآخر بوجوده، لأنه لو كان الطرف الآخر واقعاً بنفس الغلط فلا يمكن الاحتجاج بالغلط أو كان الطرف الأول كان عالماً لا غلط أو يستطيع أن يعلم به ومع ذلك قبل بالعقد ،فهنا لا يجوز له التمسك به كعيب في الرضا، أو يقع المتعاقد في ابرامه العقد تحت تأثير طرق احتيالية اوقعته في الغبن ،أي ان يكون بسبب تلك الطرق الاحتيالية دفعته الى ابرام العقد بالتالي وقوعه في الغبن الفاحش .[٢٢] لذا فإن المتعاقد سواء وقع بالغلط أو بالغبن مع التغرير فهو قد وقع في تصور كاذب للواقع والحقيقة بحيث أدى بالشخص إلى إبرام التصرف القانوني الذي ماكان ليبرمه لو كان عالماً بالواقع الحقيقي للعقد، وكون إن الخلل الذي يصيب الإرادة

للمتعاقد سوف يؤثر بشكل سلبي على القوة الملزمة للعقد وذلك بسبب عدم توفر العدالة التعاقدية والذي يعد خللاً في إجراءات التعاقد.[٢٣]

٣ـ العدالة التعاقدية عند تنفيذ العقد : يعد تنفيذ العقد المبرم والصحيح هو من مرتكزات الأمن التعاقدي ، وتنفيذ العقد ليس بالمعنى المجرد وإنما يجب أن يُنفذ العقد وفق ما تتطلبه القوة الملزمة للعقد وإستناداً إلى حسن النية [٢٤].فالمتعاقدين يجب أن يلتزموا في سلوكياتهم عند تنفيذ العقد بحسن النية ،بحيث لايؤدي طريقة إبرام العقد إلى تهميش العدالة التعاقدية ، فتعبير حسن النية في تنفيذ العقود قد لانجده بالتعبير أو المعنى الحرفي لكلمة (حُسن) بإعتبار إن الأخيرة تنصرف الى ماهو محمود ومرغوب ،وإنما حسن النية في تنفيذ العقود يمكن أن يستدل عليه بحسب ماهو معروف أو يستدل به من وقائع وظروف كل عقد وطريقة تنفيذه بالشكل الذي يحقق العدالة التعاقدية ، فنجد مثلاً عند القيام ببيع دار سكنية فما يعتبر من مستلزمات لعقد إن لبيت يحتوي على أبواب وشبابيك ،لذا فإن حسن النية في تنفيذ العقد أن يُسلم الدار الجاهزة للسكن ومن ضمنها الأبواب والشبابيك فلايجوز البيع من دونهم لأن مستلزمات العقد تفرض ذلك، أو إن يتحمل المدين نفقات العقد عند عدم الإتفاق على ذلك مادام إن القانون نص وفي قواعد مفسرة على نفقات الدين تكون على المدين مالم يتم الاتفاق خلاف ذلك ،فلا يجوز للمدين أن يتنصل على تحمل النفقات مادام لم يتم الاتفاق بينهم على خلاف القاعدة القانونية. أو أن يلتزم التاجر بعدم المنافسة غير المشروعة لمشتري المحل التجاري لأن قواعد العدالة تفرض ذلك.

لذا ومما تقدم يفترض إن تنفيذ الإلتزام بحسن نية ركيزة لتحقيق لعدالة التعاقدية في حصول كل طرف إلى المنفعة المقصودة من العقد المبرم بينهما .

المطلب الثالث:ـ أثر شرط الثبات التشريعي على تحقيق التوازن العقدي : يعتبر الثبات التشريعي وسيلة للمحافظة على ارتكاز واستقرار العقد ،يعني إن العقد لا يتغير بما يصدر من تعليمات أو قوانين من شأنها أن تؤثر على طريقة تنفيذ العقد من ناحية الكم والنوع بالنسبة للإلتزامات بطريقة تؤدي إلى التأثير على المنافع المقصودة من العقد

خاصة في عقود الاستثمار الدولي، حيث نجد هذا الشرط واسع النطاق وذلك من أجل درء مخاطر عدم الاستقرار التشريعي في الدول المستثمر لديها. لذا فيقوم المتعاقدين وعن طريق سلطتهم بتثبيت قانون العقد بإدراج شرط الثبات التشريعي في بنود العقد حتى تجعل القانون الذي أبرم فيه العقد هو الساري المفعول ولا يتأثر العقد بأي قانون في المستقبل.[٥] لكن السؤال الذي يطرح هو هل ان حرية الافراد مطلقة في ادراج شرط الثبات التشريعي لأجل المحافظة على توازن المصالح والمنافع المتوخاة من العقد ام هنالك حدود؟ وكما يثار التساؤل هو هل إن الثبات التشريعي هو الذي يحافظ على التوازن العقدي؟ أم إن التدخل والتغيير في بعض بنود العقد امر لابد منه في بعض الحالات من أجل إعادة التوازن للعقد الذي أُختل بحكم ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين؟ يعني ادراج هكذا شرط لازماً للحفاظ على حقوق الأطراف ،إلا يمكن أن تحدث ظروف طارئة قد تسعى الدولة للتدخل في تنظيم العقود المبرمة لأجل المحافظة على الحقوق التي أكتسبها الأطراف؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التطرق إلى الحالات التي من شأنها أن تغير من توازن العقد عن طريق تحديد نطاق شرط الثبات التشريعي وعلاقته بنظرية الظروف الطارئة به كلاً في فرع مستقل وكالآتي:-

الفرع الأول :- نطاق شرط الثبات التشريعي في نظرية العقد : إن مبدأ القوة الملزمة للعقد يستمد من سلطان الإرادات التي أنشأت العقد ،ومع ذلك القواعد القانونية التي تنظم العقد هي ايضاً مصدر القوة الملزمة فيه . وبالمقابل هذه القواعد ليست على وتيرة واحدة من الالزام ،حيث يرجع هذا التفاوت في درجة الإلزام إلى كون نشاط الافراد بإعتبارهم اشخاص القانون الخاص وأغلب تصرفاتهم تخضع لسلطان الإرادة .لذا فقواعد القانون المدني التي تحكم تصرفات الافراد أما تكون على درجة مطلقة من الإلزام وهذا مايطلق عليه بالقواعد القانونية الأمرة والتي لايجوز للإفراد الاتفاق على خلافها. او ان تكون على درجة نسبية من الإلزام وهي ما تسمى بالقواعد المفسرة أو المكملة والتي يجوز الاتفاق على خلافها. والفاصل بين القواعد القانونية مطلقة الإلزام ونسبيتها يعود لتعلق الأولى

بالنظام العام وبالتالي لا يجوز أن يأتي الأفراد بتصرف أو بالإتفاق بعدم مراعاتها في تصرفاتهم القانونية. وبالتالي سوف يتبع المخالفة في ذلك إختلاف الجزاء .ففي القواعد الآمرة مخالفتها يؤدي إلى بطلان التصرف لمخالفته للنظام العام. وهذا يعني إن ترخيص المشرع هنا قواعد القانون الآمرة غير موجود في مخالفتها كون إن الأخيرة منع مخالفتها لكونها تحقق مصالح عليا لا يجوز المساس بها كونها تتعلق بالأمن الاجتماعي لإرتباطها بكيان المجتمع واستقراره.

كما هو الحال في القواعد القانونية الخاصة بالشكلية وفي الأركان الموضوعية للعقد وصحتها . ولايجوز تقاضي فوائد على متجمد فوائد. لذا فإذا أخذنا بمفهوم شرط الثبات التشريعي فلا يجوز أن يرد على القواعد القانونية الآمرة .

الفرع الثاني :- أثر نظرية الظروف الطارئة على شرط الثبات التشريعي: وكما معروف في الفقه القانوني بأن العقد شريعة المتعاقدين. فكل متعاقد يكون ملتزم بما يمليه عليه العقد من التزامات .لكن وفي بعض الاحيان قد تنشئ ظروف من شأنها أن تخل بالتوازن العقدي وخاصة التوازن الاقتصادي . وفي مثل هذه الحالات يكون من الضروري ان يكون هنالك تدخلاً من قبل المشرع من أجل إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية .لذلك ظهرت نظرية الظروف الطارئة كرد فعل على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومن أجل الحد من القوة الملزمة للعقد [٢١]. حيث أن فكرة نظرية الظروف الطارئة تقوم على فرض انه إذا كان الزمن يدخل عنصر جوهري في العقد وفي تنفيذه سواء كان العقد من العقود مستمرة التنفيذ وهو ما يطلق عليه بعقود المدة .او كان العقد فوري التنفيذ لكن تنفيذه مؤجل وحدثت ظروف أدت إلى إختلال التوازن الاقتصادي للعقد . فبالتأكيد قواعد العدالة تقضي ان لا يكون هنالك طرف ضعيف قد تأثره مركزه الإقتصادي نتيجة ظروف لا دخل لإرادته في تحققها. فكما هو معلوم إن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن يكون الزمن عنصر جوهري في تنفيذ العقد. وان يقع حادث او ظروف استثنائية عامة غير متوقعة كالحرب او الوباء من شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام العقدي مرهقا ص للمدين .فعند تحقق

تلك الشروط اثناء تنفيذ عقد من شأنه ان يصبح التنفيذ بعدها مرهقاً للمدين بالالتزام اصبح لزاماً ان يكون هنالك تدخلاً من قبل المشرع لإجل إعادة التوازن، وبما إنه توقع مثل هكذا ظروف قد يكون مستمراً ولا يمكن حصرها بمثال ،لذلك جعل المشرع سلطة للمحكمة والمتمثلة بالقاضي ان يتدخل وينظر في ظروف العقد ويحكم بما يحقق إعادة التوازن للعلاقة العقدية كإنقاص الإلتزام إلى الحد المعقول وبالشكل الذي يوازن بين مصلحة الأطراف المتعاقدة.[٢٧] لذلك لو أردنا أن نقيم أثر شرط الثبات التشريعي على نظرية الظروف الطارئة فنجده يتعلق بنصوص قانونية ثبتت في العقد وجمدت نصوص أخرى جديدة ،لكن في نظرية الظروف الطارئة نجد إن بنود عقد كانت ثابتة لكن تغيرت وحلت محلها بنود أو شروط أخرى من أجل المحافظة على الأمن القانوني وإستقرار المعاملات ،فوفق هذا المبدأ لايمكن تصور اثر لشرط الثبات التشريعي على العقد الذي تأثر بنظرية الظروف الطارئة مادامت الأخيرة تغير من بنود عقد ولاتغير من قانون يحكم العقد ،لكن السؤال إنه لو طرأت ظروف كحصول جائحة عالمية ،كما هو الحال عند حدوث جائحة كورونا ،فقد تأثرت الحياة بكافة مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،لذلك قامت بعض الدول بسن القوانين والتعليمات من أجل الحفاظ على الأمن القانوني ،وبالتالي ما اتخذته الدول من إجراءات كانت بهدف المحافظة على الصحة العامة من أجل السيطرة على الجائحة التي أصبحت تفتك بارواح الناس ،لذلك فشرط الثبات التشريعي لايمكن القبول به بشكل مطلق خاصةً إذا كان شرط ثبات تشريعي اتفاقي موضوع من قبل الطرفين فعندها ـ وبإعتقادي المتواضع ـ لايمكن العمل بما ادرجه المتعاقدين دام إنه يتعارض مع المصلحة العامة .

الخاتمة : بعدما انهينا بحثنا الموسوم ب (اثر شرط الثبات التشريعي على نظرية العقد في القانون المدني العراقي) نوجز اهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات وكالآتي:ـ

اولاً:ـ النتائج

١ـ يعريف شرط الثبات التشريعي على إنه وسيلة قانونية الغاية منها المحافظة على استقرار العقد من التطورات والتقلبات والظروف التي تحدث والتي من شأنها أن تغير من توازن العقد.

٢ـ قد يتشابه شرط الثبات التشريعي و شرط إعادة التفاوض من حيث الغاية المتوخاة منه لكنه يختلف عنه في كون ان شرط الثبات التشريعي يقتصر مقدماً على تثبيت القانون الذي سوف يحكم العقد وهو القانون الموجود وقت ابرامه .يعني إن شرط الثبات التشريعي يقتصر على المجال القانوني بينما نجد ان شرط إعادة التفاوض يتضمن إعادة النظر ببنود و شروط العقد وفقاً لمتغيرات معينة قد تكون اقتصادية او سياسية أو مالية .

٣ـ شرط الثبات التشريعي سواء ورد بإتفاق الطرفين او بنص قانوني يكون الغاية منه اما هدف قانوني او اقتصادي.

٤ـ يلقي شرط الثبات التشريعي اثاره العقد من حيث توازنه و تحقيق امنه والعدالة التعاقدية .

ثانياً:ـ التوصيات

١ـ يجب قصر مبدأ الثبات التشريعي على العقود التجارية الدولية من أجل تشجيع الإستثمار وفي بعض البنود الموجودة في العقد ، وبعض قواعد القانون المدني الخاصة بالأحوال الشخصية والتي يوجد فيها عنصر أجنبي .

٢ـ يجب تدخل المشرع في الحدود التي يجوز من خلالها للإطراف ادراج شرط الثبات التشريعي.

٣ـ عند صدور نصوص قانونية وكانت تخص الحالات التي ادرج فيها المشرع شرط الثبات التشريعي ولو بصورة ضمنية ان يبين مصير العقود او الحالات التي شملها القانون الجديد من حيث شمولها بالتعديل من عدمه.

المصادر

١. ايمان محمد السي السيد حسب النبي، الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناجمة عنه، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، ص٢٢٢بحث منشور على الموقع https://jslem.journals.ekb.eg/

٢. ايناس محي الدين عبد المعطي :شرط إعادة التفاوض في العقود المدنية ،بحث منشور في المجلة الاقتصادية والقانونية ،٢٠٢٣.

٣. حسين عيسى عبد الحسين ،الضمانات العقدية للإستثمار ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون /جامعة الكوفة ،ع ٢١ ،لسنة ٢٠١٤.

٤. ذنون يونس صالح ،نظرية الامن التعاقدي ، دراسة مقارنة ـ بلا

٥. ريما فرج مكي، تصحيح العقد: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.

٦. عبد الرسول عبد الرضا :ا لاستثمار بين اجنبية راس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ،بحث منشور على موقع مكتبة جامعة بابل مفتوحة الوصول للأوراق البحثية ، https://www.uobabylon.edu.iq/

٧. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير :القانون المدني (مصادر الإلتزام)،ج١،ط٣،العاتك لصناعة الكتب ،مصر ،٢٠٠٩.

٨. عبد المجيد غميجة،ابعاد الامن التعاقدي وإرتباطاته،اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدي وتحديات التنمية ،المغرب ،٢٠١٤.

٩. عداد لينة ،خالدي جمانة ،شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بمهيدي ـ ام ابواقي ـ ،٢٠٢٢.

١٠. عمر زغودي ،شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،٢٠٢٠.

١١. غسان عبيد المعموري :شرط الثبات التشريعي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون ،جامعة كربلاء ،ع٢ ،٢٠٠٩.

١٢. محمد جمال عطية ،اهداف القانون بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،بلا.

١٣. مهند وليد حامد قنديل ،*السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا: دراسة تحليلية مقارنة*. (Doctoral dissertation). (2019).

١٤. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

١٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

١٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٧. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

الهوامش

[١] ينظر المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

[٢] ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا :ا لاستثمار بين اجنبية راس المال وجنسية المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ،بحث منشور على موقع مكتبة جامعة بابل مفتوحة الوصول للأوراق البحثية ،https://www.uobabylon.edu.iq/

[٣] ينظر د.حسين عيسى عبد الحسين ،الضمانات العقدية للإستثمار ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون /جامعة الكوفة ،ع ٢١ ،لسنة ٢٠١٤ ،ص١٨٧.

[٤] ينظر د.غسان عبيد المعموري :شرط الثبات التشريعي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون ،جامعة كربلاء ،ع٢ ،٢٠٠٩ ،ص١٧٢.

[٥] ينظر ايمان محمد السي السيد حسب النبي، الأساس القانوني لشرط الثبات التشريعي والآثار الناتجة عنه، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، ص٢٢٢بحث منشور على الموقع https://jslem.journals.ekb.eg/

[٦] ينظر د.ايناس محي الدين عبد المعطي :شرط إعادة التفاوض في العقود المدنية ،بحث منشور في المجلة الاقتصادية والقانونية ،٢٠٢٣،ص٥

[٧] ينظر عمر زغودي ،شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،٢٠٢٠،ص٩٦

[٨] ينظر نص المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٩] ينظرد. ذنون يونس صالح :نظرية الأمن التعاقدي ـ دراسة مقارنة ـ بلا،ص١٧٤.

[١٠] أشار اليه د. ذنون يونس صالح :مصدر سابق ،ص١٧٤ .

[١١] ينظر عمر زغودي ،شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري، مصدر سابق،ص١٥٦

[١٢] ينظر المادة (٣/١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

[١٣] ينظر عداد لينة ،خالدي جمانة ،شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بمهيدي ام ابواقي ـ ،٢٠٢٢،ص٢٣.

[١٤] ريما فرج مكي، تصحيح العقد: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ،٢٠١١ ص٣٦٠

[١٥] عبد المجيد غميجة،ابعاد الامن التعاقدي وإرتباطاته،اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدي وتحديات التنمية ،المغرب ،٢٠١٤،ص٢

[١٦] ينظر عبد المجيد غميجة ،مصدر سابق ،ص٣.

[١٧] نظر عداد لينة ، مصدر سابق ،ص٢٢.

[١٨] ينظر د. محمد جمال عطية ،اهداف القانون بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،بلا، ص٦٠.

[١٩] ينظر نص المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي رقم ، والمادة (١٢٠) مدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و المادة (١١١٠) مدني فرنسي لسنة ١٨٠٤.

[٢٠] ينظر مهند وليد حامد قنديل .*السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا: دراسة تحليلية مقارنة* .(Doctoral dissertation)،.(2019)ص ٣٨.

[٢١] ينظر المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي.

[٢٢] ينظر المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي ،

[٢٣] ينظر د. ذنون يونس صالح ،نظرية الامن التعاقدي ، دراسة مقارنة - بلا ، ص٣٩.

[٢٤]ينظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي ،المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري ،المادة (٣/١١٣٤)من القانون المدني الفرنسي .

[٢٥] ينظر عمر زغودي ،شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري، مصدر سابق،ص١٣.

[٢٦] ينظر د.ذنون يونس صالح ،مصدر سابق ،ص١١٥.

[٢٧] ينظر المواد(٢/١٤٦) مدني عراقي ،(٢/١٤٧) مدني مصري،(١١٤٨) مدني فرنسي . وكذلك ينظر د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير :القانون المدني (مصادر الإلتزام)،ج١،ط٣،العاتك لصناعة الكتب ،مصر ،٢٠٠٩،ص٨٠.